قوم لوطٍ فلا حدّ عليه عند ابي حنيفة ويُعزّر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو كالزنا وهو قول علي رضي الله عنه لان
الداعي موجودة ولابي حنيفة رحمه الله انه لو كان زنا حقيقة
لما اختلفوا فيه ومن وطئ بهيمة فلا حدّ عليه لقصور الداعي
ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه
الحدّ لان احكامنا لا تجري عليهم

باب حدّ الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها توجد وشهد الشهود بذلك
عليه او اقرّ فعليه الحدّ لاجماع الصحابة على وجوب الحدّ
وقال عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
وان اقرّ بعد ذهاب الرائحة لم يجب عليه الحدّ وقال محمد
رحمه الله يجب الحدّ لان الرائحة محتملة ولهما حديث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه اتي بسكران فقال تلتلوه ومزّقوه
واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فحدّوه على ذلك
ومن سكر من النبيذ وجد عليه لوجود رائحة الخمر لانها محتملة
وكذا لو تقيأها ولا يجد السكران حتى تعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا فلو سكر من مباح كالبنج والكلى الرماك
لا يحدّ وكذا المكره ولا يحدّ حتى يزول عنه السكر ليتأدب به
وحدّ الخمر والسكر في الحرّ ثمانون لحديث علي رضي الله عنه انه قال
اذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب عليه حدّ المفترين وان كان

عبدا جلد اربعين ومن اقرّ بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحدّ
لان الحدود تندرئ بالشبهات فلعله صادق في رجوعه ويثبت
الشرب بشهادة رجلين وباقرار مرّة واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يقبل فيه الا الاقرار مرّتين اعتبارا بعدد الشهود كما في
الزنا وهما ان هذا اثبت غير معقول المعنى لان بالاقرار
الثاني لا يثبت الا ما يثبت بالاقرار الاول ولا يقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال لحديث الزهري رحمه الله مضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة
النساء مع الرجال في الحدود

باب حدّ القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحدّ حدّه الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرّا
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ويفرّق على اعضائه ولا يجرّد
من ثيابه غير انه يتّقي عنه الفروج والحشو وان كان عبدا جلد
اربعين سوطا لان حدّه على النصف من عذاب المحصنات والاحصان
ان يكون المقذوف حرّا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
لان العبد لا يكون محصنا دل عليه ان الله تعالى سمّى الحرّة محصنة
لان الامة تقال تعليها نصف ما على المحصنات من العذاب ويشترط
العقل والبلوغ حتى يصحّ الدعوى منه وكذلك الاسلام لان الكافر